كلية السلام الاهلية

قسم القانون

المرحلة الرابعة

الطب العدلي

(1)

استاذ المادة

د.غسان صبري

الطب العدلي والقانون

التعريف: الطب العدلي هو فرع من فروع علم الطب، والذي يتناول دراسة وتحليل القضايا الطبية عندما تعرض أمام القانون، وللطب العدلي دور مهم في القضاء من خلال حسم الكثير من القضايا العدلية من خلال تحليلها فنياً من الناحية الطبية والقانونية.

أنظمة الطب العدلي في العراق والعالم

1) نظام الكورونر (Coroner) أو التاج البريطاني:

وهو من أقدم أنظمة الطبابة العدلية في العالم يستخدم في المملكة الكنحدة بصورة رئيسية، والشخص العامل في هذا النظام يجب أن تكون له خبرة قانونية وخبرة طبية عدلية، الهدف الرئيسي لهذا النظام هو البحث عن سبب الوفاة الحقيقي. لذلك فإنه يتم تشريح جميع حالات الوفيات في بريطانيا وبنسبة تصل إلى 95% وهذا النظام من الصعب تطبيقه في العراق وذلك بسبب:

أ- أسباب تشريعية قانونية واجتماعية ودينية، والذي يصعب فيه تشريح جميع الجثث في المجتمع العراقي.

ب-أن هذا النظام يحتاج إلى كفاءات علمية ومختبرات متطورة ومتقدمة، وإضافة إلى حاجته إلى توفير التمويل.

2) نظام الفاحص (Medical Examiner):

وهو نظام يعتمد في عمله على الطبيب العدلي المختص بدرجة كبيرة، حيث أعطيت للطبيب العدلي المختص صلاحية قانونية أضافة لصلاحيته الطبية مما يؤدي الى تسهيلات أكثر في مجال العمل، والطبيب العدلي المختص هو الذي يقرر احتياج المتوفي الى التشريح من عدمه، والغاية الأساسية من هذا النظام هو التعرف على سبب الوفاة بغض النظرعن وجود دوافع جنائية من عدمه، ويتم زيارة مكان الحادث من قبل الطبيب العدلي المختص من أجل تحديد طبيعة الموت، وهذا النظام مطبق في بعض الولايات المتحدة. ويحتاج هذا النظام إلى خبرة فنية متقدمة وتمويل كبير يعب توفيرها في العراق.

3) نظام الكونتنتال الأوروبي أو النظام القاري (European Continental):

وهو نظام يعتمد في عمله على الجهات التحقيقية، حيث أن هذه الجهات مثل مراكزالشرطة والقضاء وغيرها تكون هي صاحبة القرار في إحالة قضايا الأحياء والأموات إلى الطبابة العدلية وليس الطبيب العدلي المختص وبذلك تكون الطبابة العدلية هي جهة تنفيذية فقط وليس لها الحق برفض إجراء التشريح على الوفيات المحالة اليها من

الجهات التحقيقية والتي ليس لها معرفة طبية عدلية جيدة. والغاية الأساسية من هذا النظام هو تشخيص الجريمة (البحث عن الجريمة) ومن ثم التعرف على سبب الوفاة ولذلك فإن أعداد الوفيات التي يتم تشريحيها تكون أقل بكثير من نظام الـ (كورونر) ولا يتم زيارة مكان الحادث من قبل الطبيب العدلي المختص ولذلك لا يتم تحديد طبيعة الموت. يطبق هذا النظام في فرنسا ومعظم دول أوروبا وفي الشرق الأوسط.

4) نظام فسكال (Fiscal):

وهو نظام يجمع بين بعض خصائص نظام (الفاحص الطبي) ونظام (كونتيننتال) حيث أن الطبيب العدلي المختص للأموات هو نفسه للأحياء ولكنه يمتلك بعض الصلاحيات القانونية إضافة لصلاحيته الطبية، والغاية الأساسية من هذا النظام هو تشخيص الجريمة ومن ثم التعرف على سبب الوفاة. وهذا النظام مطبق في (أسكتلندا) فقط.

5) نظام الطب العدلي في العراق:

وهو نظام يشبه نظام (كونتيننتال) بدرجة كبيرة ولكن لا يتطابق معه كلياً فهو محورعنه بما يتلائم وظروف البلد وقوانينه وأعرافه، ويعتمد النظام الطبي العدلي في العراق على الجهات التحقيقة حيث أن هذه الجهات هي التي تقرر أحالة القضايا الى الطبابة العدلية أي بمعنى آخر أن الطبابة العدلية هي جهة تنفيذية فقط ، وأن الطبيب العدلي المختص للأموات هو نفسه للأحياء، والغاية الأساسية من هذا النظام هو تشخيص الجريمة ومن

ثم التعرف على سبب الوفاة.

وأن الكادر الطبي في العراق قليل لأسباب عديدة، ويعتبر معهد الطب العدلي في بغداد هو المركز الرئيسي لأعمال الطبابة العدلية في العراق وهو مرتبط بوزارة الصحة حالياً، وفي كل محافظة يوجد هنالك مركز للطبابة العدلية يحتوي على صالة تشريح في المستشفى المركزي في مركز المحافظة وهو من الناحية الأدارية تابع الى دائرة الصحة في المحافظة بينما من الناحية الطبية الفنية والأستشارية فهو تابع الى معهد الطب العدلي، وتنظم أعمال الطب العدلي في العراق بقانون يسمى قانون الطب العدلي ، ويوجد في العراق شعب تابعة الى وزارة التعليم العالي والغاية منها تدريس مادة الطب العدلي لطلبة كليات الطب والأشراف على الدراسات الأولية والعليا في هذا المجال بالتعاون والتنسيق مع معهد الطب العدلي.

ويطبق هذا النظام في العراق حيث يعمل النظام الطبي العدلي بالتحري والمساعدة في الكشف عن الجريمة، ولا يتم إحالة أي قضية عدلية إلى الطب العدلي إلا بموافقة السلطة القضائية وبأمر من قاضي التحقيق، وإذا حدث أن عرضت حالة أمام الطبيب المعالج في الطوارئ فيجب عليه إخطار الجهات القضائية وإلا يتحمل الطبيب كافة المسؤولية والتبعات القانونية عن عدم إخطار الجهات القضائية سواء عمدا أو جهلاً، ويتمثل النظام الطبي العدلي في العراق بمعهد الطبابة العدلية في بغداد، وبدوائر طبية عدلية صغيرة ملحة بالمستشفيات في باقي المحافظات.

معهد الطب العدلي في بغداد

تأسس في بغداد عام (1941) ولا يزال يقدم الخدمات الطبية للقضاء حتى هذا الوقت.

أقسام المعهد الرئيسية:

1- قسم فحص الأموات: حيث يتم في فحص وتشريح جميع القضايا الطبية العدلية الخاصة بالأموات وأهم تلك القضايا هي:

أ- جميع حالات العنف المفضي إلى الموت: مثل الضرب المبرح والطلق الناري وإصابات الآلات الجارحة والحادة والخنق والشنق.

ب- حوادث وسائط النقل والدعس.

ت- حوادث الاحتراق والصعق الكهربائي.

ث- حوادث الغرق.

ج- حوادث الحمل والإجهاض والولادة المفضية إلى الموت.

ح- حوادث وفيات المرضى تحت التخدير وأثناء إجراء العمليات.

خ- وفيات مفاجئة (الموت المفاجئ).

د- وفيات السموم والإشتباه به.

كل هذه الحالات تحال بأمر من قاضي التحقيق إلى التشريح. و إذا حصلت الوفاة في المستشفيات فلا يجب على الطبيب المعالج إعطاء شهادة الوفاة لهذه الحالات وعليه إبلاغ الجهات القضائية.

2- قسم فحص الأحياء: ويشمل القضايا العدلية التالية:

أ- حالات تقدير الأعمار

ب- نفي أو إثبات حصول النشدة الخارجية؛ أي وجود أي آثار للضرب والإعتداء مثل الكدمات والجروح والكسور أو الندبات القديمة.

ت-فحص حالات الإعتداءات الجنسية مثل الإغتصاب والحمل والإجهاض والولادة.

ث-فحص الأهلية للزواج بالنسبة للقاصرات.

ج- حالات تحديد الجنس (ذكر أو أنثى).

ح- فحص حالات السكر والتسمم لدى الأحياء وتناول المخدرات.

خ- فحص حالات عائدية النسب

د- فحص حالات التعرف على المفقودين.

يجب إحالة هذه الحالات رسمياً بكتاب رسمي من الجهة التحقيقة المختصة، وبوجود صورة واضحة عليها ختم مؤسسة قضائية وتشير بوضوح إلى أوصاف

الشخص المعني بالفحص والغرض من الفحص الطبي، ويجب أن يكون الشخص المعني بالفحص مختوم الساعد الأيسر من قبل الجهة التحقيقية ويتم إرساله مع الكتاب الرسمي مصحوباً بمأمور مع وجود إسم المأمور مثبتاً في الكتاب الرسمي.

3- <u>الأقسام المساعدة الأخرى في معهد الطب العدلي</u>:

أ- قسم الأشعة: للتحري عن الكسور وتقدير الأعمار من خلال الأشعة، وكذلك للتحري عن الشظايا والمقذوف الناري في الجثث من خلال الأشعة.

ب- قسم فحص الأنسجة: للتحري عن الأمراض الطبيعية في الأنسجة.

ت- قسم فحص السموم: للتحري عن المواد السامة في عينات الدم والأنسجة المرسلة إلى هذا القسم.

ث- قسم التحري عن البقع الدموية والمنوية والشعر والألياف.

ج- قسم فحص بصمة الحامض النووي (DNA) للتحري عن المفقودين وإثبات النسب.

ح- قسم فحص الأسنان العدلي للتحري عن المفقودين من خلال فحص الأسنان.

خ- قسم التحري عن المواد الكحولية وحالات تناول المواد المخدرة في الأحياء والأموات.

د- قسم التصوير الفوتغرافي العدلي: لتصوير الحالات الجنائية وتصوير الإصابات عليها وتوثيقها للرجوع إليها في حالات دفن الجثة وتصوير الجثث لغرض التعرف عليها من قبل ذويهم.

ذ- قسم الأدلة الجنائية: للتحري عن بصمات الأصابع في الأموات والأحياء ومطابقتها لغرض التعرف على المجرمين والمفقودين.

ر- أقسام مساعدة أخرى: كقسم الإمضاء والتوثيق والإرشيف الخاص بكل القضايا العدلية.

ز- الأقسام الإدارية المساعدة الأخرى.